بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الثامن

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الطاهر الأمين

شهر العبادة والمغفرة

قال الله تعالى: (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه).

حقًا إن رمضان شهر الخيرات، شهر البر، شهر العطف، شهر المواساة، شهر العتق من النار، شهر الانتصار على النفس، شهر الانتصار على نوازع الشيطان.

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء رمضان فُتحت أبوابُ الجنة وغُلِّقت أبواب النار وصُفِّدت الشياطين" رواه البخاري.

إخوة الإيمان، من أراد منا أن يتقرب إلى الله فليلتزم بالفرائض التي فرضها الله عليه وليكن عبدًا مطيعًا لله سائرًا على نهج رسوله الكريم. وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي "وما تقرّب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه" رواه البخاري. وصيام رمضان فرض من الفرائض العظيمة وأمرٌ من جملة أهم أمور الإسلام. من هنا كان ينبغي على الصائم أن يعرف أحكام الصيام الضرورية حتى يكون صيامه صحيحًا ومقبولًا بإذن الله.

وأحببنا أن نورد بعض هذه الأحكام للتذكير والنصيحة وحبًا للخير:

شرائط وجوب الصيام:

الصيام واجب على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصيام.

فرائض الصيام:

وفرائضه خمسة أشياء:

1 – النية: وهي واجبة لكل يوم من رمضان في ليلته ولا يصح الصيام بدونها، يقول بقلبه: "نويت صيام يوم غد من شهر رمضان" وعند بعض المذاهب يكفي أن ينوي في ليلة الأول من رمضان عن جميع أيام رمضان. وعلى الحائض والنفساء إذا انقطع الدم ليلة الصيام أن تنوي صيام يوم غد من رمضان وإن لم تغتسل لأن الغسل شرط لصحة الصلاة وليس شرطًا لصحة الصيام.

2 – الإمساك: الإمساك عن الأكل والشرب وعن إدخال كل ما له حجم ولو صغيرًا إلى الرأس أو البطن أو الأمعاء ونحوها من منفذٍ مفتوح كالفم أو الأنف أو القُبُل أو الدُبُر من الفجر إلى المغرب. ومن أكل ناسيًا أو شرب ولو كثيرًا لم يفطر ولو في صيام النفل ففي الحديث الصحيح "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه" روه البخاري.

3 – كما يجب ترك الجماع وإخراج المني بالاستمناء والمباشرة فإنه مفطّر. أما خروجه بالنظر المحرم والفكر فهو غير مفطّر.

4 – لما كان وقت الصيام من الفجر حتى المغرب وجب معرفة طرفي النهار على كل مكلف بالصيام وهما الفجر والمغرب.

5 – ويجب على المسلم الثبوت في الإسلام على الدواب في رمضان وغيره فيجب عليه تجنب الوقوع في الكفر. لأن استمرار إيمان الصائم شرط لصحة صيامه. والكفر مبطل للصيام.

من مفسدات الصيام:

1 – الأكل ولو قدر سمسمة أو أقل عمدًا غير مُكره عالمًا بالتحريم. والشرب ولو قطرة ماء أو دواء.

2 – القطرة في الأنف والأذن مفطّرة وكذلك الحقنة في القبل. وعلى قول في المذهب الشافعي "القطرة في الأذن لا تفطر".

3 – إذا طرأ على المرأة حيض أو نفساء ولو قبيل المغرب أفطرت.

أما حديث "خمس يفطّرن الصائم، النظرة المحرمة والكذب والغيبة والنميمة والقُبلة" فلا أصل له مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم.

مما يستحب في الصيام

ويستحب في الصيام أشياء منها:

1 – تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس. ويستحب أن يفطر على رطب أو تمر فإن لم يجد فعلى ماء وذلك قبل أن يصلي المغرب، ويقول "اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت".

2 – تأخير السحور إلى آخر الليل وقبل الفجر ولو بجرعة ماء.

3 – وكذلك يتأكد في حق الصائم صونه لسانه عن الكذب والغيبة والكلام البذيء وغير ذلك منا لأمور المحرمة.

وفي الحديث الصحيح "رُبّ صائم ليس له من صيام إلا الجوع والعطش" رواه ابن حبّان. كالذي لا يتورع عن النميمة والغيبة وشهادة الزور والشتم بغير حق فإن صيامه صحيح ولكنه غير مقبول أي لا ثواب فيه.

4 – وكما يندب كثرة الجود وصلة الرحم وكثرة تلاوة القرآن والاعتكاف في المسجد لا سيما العشر الأواخر من رمضان. وأن يفطّر الصوّام. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان" متفق عليه.

أخي المسلم، ادعُ الله في هذا الشهر المبارك: اللهم بارك لنا في رمضان وأعِنا فيه على الصيام والقيام وغض البصر وحفظ اللسان. واجعلنا من عتقائه يا أرحم الراحمين.